بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير يا كريم بمحمد وآله
الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام
على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه
سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة
الانبياء أكرم بهم وارثا وموروثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل
على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا
ليصير من يحفظه بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي
ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من
اخرجه من الائمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخاري
ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وبالستة من
عدا احمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وبالاربعة من عدا
الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري
ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته
بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسأل ان لا يجعل ما علمنا
علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي
شيبة

شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور
لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه
شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجة وضعفه
ابو حاتم والبيهقي الماء طاهر الا ان يغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ
لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل
فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل
المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة
رضي الله عنها اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له إني كنت جنبا
فقال إن الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم
إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب أخرجه
مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي أخراهن أو أولاهن بالتراب وعن
ابي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة إنها
ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن
خزيمة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة
المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي
صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد
اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب أحدكم
فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء اخرجه
البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن ابي
واقد الليثي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميتة اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

باب الآنية

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ
الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة أيما إهاب دبغ وعن
سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها
قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم
إهابها فقالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود
والنسائي وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ان لا
تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤا من مزادة امرأة
مشركة متفق عليه في حديث طويل وعن انس بن مالك رضي الله عنه
أن فتح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة
من فضة اخرجه البخاري

باب اذالة النجاسة وبيانها

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم وعنه قال لما كان يوم خيبر

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس متفق عليه وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه وعن ابي السمح رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات

ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح صلى الله عليه وسلم برأسه واحدة اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن زيد ابن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح صلى الله عليه وسلم برأسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه السبابتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه

اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وعنه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى اخذ لراسه اخرجه البيهقى وهو
عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح راسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان امتى يا تون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة رضى الله عنها قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شانه
كله متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة
وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدا الله
به اخرجه النسائى هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضا اداروا الماء على مرفقيه اخرجه
الدارقطنى باسناد ضعيف وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو
داود وابن ماجة باسناد ضعيف وللترمذى عن سعيد بن زيد وابى سعيد
نحوه قال احمد لا يثبت فيه شى وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق

اخرجه

اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وعن على رضى الله عنه فى صفة الوضوء
ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يتمضمض وينثر من الكف الذى
ياخذ منه الماء اخرجه ابو داود والنسائى وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه
فى صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يديه فمضمض واستنثر من كف
واحدة تفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن انس رضى الله عنه قال راى النبى
صلى الله عليه وسلم رجلا وفى قدميه مثل الظفر لم يصبهما الماء فقال ارجع
فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود والنسائى وعنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
متفق عليه وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد يتوضا فيبلغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه
مسلم والترمذى وزاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فتوضا
فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
متفق عليه وللاربعة عنه الا النسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح اعلا
الخف واسفله وفى اسناده ضعف وعن على رضى الله عنه قال لو كان
الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه وعن علي رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن عمر موقوفا والنسائي مرفوعا اذا توضأ احدكم وليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمه وعن ابي ابن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضئي لكل صلاة واشار مسلم الى انه حذفها عمدا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال الترمذي هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ اخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء وعن عبد الله بن ابي بكر ان في الكتاب الذي كتبه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني ولينه وعن معوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف و لابي داود ايضا عن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا و في اسناده ضعف ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد و لمسلم عن ابي هريرة نحوه و للحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت اخرجه الحاكم وابن حبان بلفظ فليقل في نفسه

باب قضاء الحاجة

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم زاد ابو داود عن معاذ والموارد ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيها ضعف و اخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة وطفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني ائتني بغيرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي

بعظم او روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه
الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد
وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسري ونصب اليمنى
رواه البيهقي بسند ضعيف وعن عيسى بن يزداد عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينثر
ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجة بسند ضعيف وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اهل قباء فقالوا انا نتبع الحجارة
الماء رواه البزار بسند ضعيف واصله في ابي داود والترمذي
وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه
رواه مسلم وان لم ينزل وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
قال

قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون
هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة
ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وعن ابي هريرة في قصة اثامة بن اثال عند ما
اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق
واصله متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه
السبعة وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه الخمسة وحسنه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا
رواه احمد والاربعة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن
حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود
فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود
وللاربعة عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو
جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول وعن عايشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
بدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ
ثم ماخذ الماء فيدخل اصابعه فى اصول الشعر ثم حفن على راسه
ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق
عليه واللفظ لمسلم ولهما فى حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه
وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض و فى رواية فمسحها بالتراب
وفى اخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده
وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله انى امراة
اشد شعر راسى افانقضه لغسل الجنابة و فى رواية والحيضة
فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات رواه مسلم
وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
وعنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد نختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان
وتلتقى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشر رواه ابو داود والترمذى وضعفاه و لاحمد عن عائشة نحوه
وفيه راو مجهول باب التيمم عن جابر
ابن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا

لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى
الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل وذكر
الحديث و فى حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء و عن على عند احمد وجعل التراب لى طهورا وعن
عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم
فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ
الدابة ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
متفق عليه و اللفظ لمسلم وفى رواية للبخارى وضرب بكفيه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطنى وصحح
الائمة وقفه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار
وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطنى ارساله وللترمذى عن ابى
ذر نحوه وصححه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خرج رجلان
فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا

فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للاخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح يجنب فيخاف ان مات ان يغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسند واهٍ جدا وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

كتاب الحيض

عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم

وفي

وفي حديث اسماء بنت عميس لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتوضأ فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين او ثلاثا وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري وعن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم وفي رواية للبخاري وتوضأي لكل صلاة وهي لابي داود وغيره من وجه اخر وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يواكلوها

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه
مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي
امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار
رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث
وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث وعن معاذة انها سأل
النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمة رضي
الله عنها كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد نفاسها اربعين رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود
وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس
وصححه الحاكم كتاب الصلاة باب المواقيت
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله

مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة
المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل
الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس
رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية
ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح ثم يرجع
احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب
ان يؤخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان
ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ
بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء
احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطأوا اخر
والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث
ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي
صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه
لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن
خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر متفق عليه و لمسلم عن عائشة نحوه وقال سجدتان
بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر
حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة
الفجر وله عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى
الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم الباقي
عند الشافعي من حديث ابي هريرة بسند ضعيف وزاد الا يوم
الجمعة وكذا لابي داود عن قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم
قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني
وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام
ويحل فيه الصلاة وفجر يحرم فيه الصلاة اي صلاة الصبح ويحل
فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم في حديث جابر
نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق
وفي الاخر انه كذنب السرحان وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة
في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين
وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله
اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث
ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية
عبد الرزاق لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله
للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص وعن ام سلمة رضي الله عنها

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى
ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما
الآن قلت افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اخرجه احمد ولابي
داود عن عايشة بمعناه **باب الاذان**
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي وانا
نايم رجل فقال يقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بترجيع
التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلاة
قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انها لرؤيا حق الحديث **اخرجه** احمد وابو داود وصححه الترمذي
وابن خزيمة وزاد احمد في اخره قصة قول بلال في اذان الفجر
الصلاة خير من النوم **ولابن خزيمة عن** انس قال من السنة
اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم
وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله
مرتين فقط **ورواه** الخمسة فذكروه مربعا **وعن** انس قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة يعني
قوله قد قامت الصلاة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء
وللنسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا **وعن** ابي جحيفة
رضي الله عنه قال رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه هاهنا وهاهنا

واصبعاه

واصبعاه في اذنيه **رواه** احمد والترمذي وصححه وابن ماجة
وجعل اصبعيه في اذنيه **ولابي** داود لوى عنقه لما بلغ حي على
الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين **وعن**
ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجبه صوته
فعلمه الاذان **رواه** ابن خزيمة **وعن** جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا
مرتين بغير اذان ولا اقامة **رواه** مسلم ونحوه في المتفق عن ابن
عباس وعن **وعن** ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن
الصلاة ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان يصنع كل يوم **رواه** مسلم **وله عن** جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين **وله عن** ابن عمر جمع بين المغرب والعشا باقامة واحدة
زاد ابو داود لكل صلاة **وفي** رواية له ولم ينادِ في واحدة منهما
وعن ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
متفق عليه وفي اخر ادراج **وعنه** ان بلالا اذن قبل الفجر فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام **رواه**
ابو داود وضعفه **وعن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه و البخاري عن معوية و لمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعن عثمن بن ابى العاص رضى الله عنه انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم الحديث رواه السبعة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله الحديث رواه الترمذى وضعفه و له عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يوذن الا متوضئ وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحارث رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابى داود في حديث عبد الله بن زيد انه قال انا رايته يعنى الاذان وانا كنت اريد قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي وضعفه والبيهقي نحوه عن

على من قوله وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النساي وصححه ابن خزيمة

باب نواقض الوضوء

عن على بن طلق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضا وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة وضعفه احمد و عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النساي وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن كان الثوب واسعا فالتحف به بعني في الصلاة ولمسلم خالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه و لهما في حديث ابى هريرة لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعن ام سلمة رضى الله عنها انها سالت النبى صلى الله عليه وسلم اتصلى المراة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها رواه ابو داود وصحح الائمة وقفه وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس

اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فايما تولوا فثم وجه الله اخرجه
الترمذي وضعفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي
وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه
زاد البخاري يومي براسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود
من حديث انس كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته
القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن وعن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وعن ابن عمر
رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبع مواطن
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه
وعن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها
رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه اذى او
قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن معوية بن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وعن زيد بن
ارقم رضي الله عنه قال ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم
في الصلاة وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز
المرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان
وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدخلان فكنت اذا ايته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي
وابن ماجه وعن ابن عمر قلت لبلال كيف رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول
هكذا وبسط كفه اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن
ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه
ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان **باب النهي عن المرور** عن ابي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه و اللفظ للبخاري ودفع في البزار من وجه آخر اربعين خريفا وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستتر من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من جعله انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف **باب الخشوع في الصلاة** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة ان ذلك فعل اليهود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وللترمذي عن انس وصححه اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه و في رواية او
تحت قدمه وعنه قال كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال
تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري وانفقا على حديثها
في قصة انبجانية اي جهم وفيه فانها الهتني عن صلاتي وعن
جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين
قوم يرفعوا ابصارهم الى السما في الصلاة او لا ترجع اليهم رواه مسلم
وله عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاب احدكم فليكظم ما
استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلاة باب
المساجد عن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه
احمد وابو داود والترمذي وصحح ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبيآءهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى وعنه
من حديث عايشة رضي الله عنها كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رضي

الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فجات برجل
فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد الحديث متفق عليه وعنه
ان عمر مرّ بحسان رضي الله عنها ينشد في المسجد فلحظ اليه
فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا
رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
رواه النسائي والترمذي وحسنه وعن حكيم بن حزام رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود
في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف
وعن عايشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من
قريب متفق عليه وعنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق
عليه وعنها ان وليدة سودا كان لها خبآء في المسجد فكانت تاتي
فتحدث عندي الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه
الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد
اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي
حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود والترمذي
واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه **باب**
صفة الصلاة عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه السبعة واللفظ
للبخاري ولابن ماجة باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في
حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم
صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود من حديث
رفاعة بن رافع انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه ويقرأ فان كان
معه قرآن فقرأ والا فحمد الله وكبره وهلله ولابي داود
ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت
وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى
الله

انت ربي
احد بنا
صحيح

عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع
امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه
استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري وعن علي بن ابي
طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى
الصلاة قال وجهت وجهي الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك
لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى اخره رواه مسلم وفي رواية
له ان ذلك في صلاة الليل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل
ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد
متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم
بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف ونحوه عن ابي
سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع
من الركوع لم يسجد حتى يستوى قايما واذا رفع من السجود لم يسجد
حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة
بالتسليم اخرجه مسلم وله علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
متفق عليه و فى حديث ابى حميد عند ابى داود يرفع يديه حتى
يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر و لمسلم عن مالك بن الحويرث
رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذى بهما فروع
اذنيه وعن وايل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبى صلى
الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
اخرجه ابن خزيمه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القران
متفق عليه و فى رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزى صلاة
لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب و فى اخرى لاحمد وابى داود والترمذى

وابن

وابن حبان لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وعن انس رضي
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى اخرها و فى رواية
لاحمد والنساى وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
و فى اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفى فى
رواية مسلم حلا فالمراد علها وعن نعيم المجمر قال صليت وراء
ابى هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران
حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين ويقول كلما سجد واذا قام
من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النساى
وابن خزيمة وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها احدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة
ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وحسنه
والحاكم وصححه ولابى داود والترمذى من حديث وايل بن حجر
نحوه وعن عبد الله بن ابى اوفى رضي الله عنهما قال جاء رجل

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من
القران شيا فعلمني ما يجزيني قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان والدارقطني والحاكم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر
والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين وسمعنا
الاية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرا في الاخريين بفاتحة
الكتاب متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولتين من الظهر قدر
الم تنزيل السجدة وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي
الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر والاخريين على
النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمن بن يسار قال كان
فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرا في المغرب
بقصار المفصل وفي العشا بوسطه وفي الصبح بطوله فقال
ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح وعن
جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرا

يقرا في المغرب بالطور متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الفجر
يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان متفق
عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود بدل ذلك وعن
حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فما مر به اية رحمة الا وقف عندها يسال ولا اية عذاب الا
تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان
يستجاب لكم رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا
ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة
كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات والارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى
انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وعن
ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
فرج بين يديه حتى يبدو ابياض ابطيه متفق عليه وعن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن
وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين
اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عايشة
رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه
الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن

مالك

مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
رواه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من
احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه
اخر وزاد واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا على قوم
صححه ابن خزيمة وعن سعد بن طارق الاشجعي قال قلت
لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي افكانوا يقنتون في الفجر فقال اي
بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي
رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني ولا
يعز من عاديت زاد النسائي من وجه اخر في اخره وصلى الله
على النبي والبيهقي عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي سنده ضعف

وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک کما یبرک البعیر ولیضع یدیه
قبل رکبتیه اخرجه الثلاثة وهو اقوی من حدیث وائل رایت
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل
یدیه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حدیث ابن
عمر صححه ابن خزیمه وذکر البخاری معلقا موقوفا وعن
ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان
اذا قعد للتشهد وضع یده الیسری علی رکبته الیسری
والیمنی علی الیمنی وعقد ثلاثا وخمسین واشار باصبعه
السبابة رواه مسلم و فی روایة له وقبض اصابعه کلها
واشار بالتی تلی الابهام وعن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه
قال التفت الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اذا
صلی احدکم فلیقل التحیات لله والصلوات والطیبات
السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا
وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم لیتخیر من الدعا اعجبه الیه فیدعو
متفق علیه واللفظ للبخاری و للنسای کذا نقوله قبل ان
یفرض علینا التشهد ولاحمد ان النبی صلی الله علیه وسلم
علمه التشهد وامره ان یعلم الناس و لمسلم عن ابن عباس

مطلب التحیات

رضی

رضی الله عنهما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد
التحیات المبارکات الصلوات الطیبات لله الی اخره وعن
فضالة بن عبید رضی الله عنه قال سمع رسول الله صلی الله علیه
وسلم رجلا یدعو فی صلاته لم یمجد الله ولم یصل علی النبی صلی الله
علیه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلی احدکم
فلیبدا بتمجید ربه والثنا علیه ثم یصلی علی النبی صلی الله علیه
وسلم ثم یدعو بما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذی
وابن حبان والحاکم وعن ابی مسعود الانصاری قال قال
بشیر بن سعد یا رسول الله امرنا الله ان نصلی علیک فکیف
نصلی علیک فسکت ثم قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد
کما صلیت علی آل ابراهیم وبارک علی محمد وعلی آل محمد کما بارکت
وعلی آل ابراهیم فی العالمین انک حمید مجید والسلام کما علمتم
رواه مسلم و زاد ابن خزیمة فیه فکیف نصلی علیک اذا نحن صلینا
علیک فی صلاتنا وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا تشهد احدکم فلیستعذ بالله من
اربع یقول اللهم انی اعوذ بک من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحیا والممات ومن فتنة المسیح الدجال متفق علیه
و فی روایة لمسلم اذا فرغ احدکم من التشهد الاخیر وعن ابی
بکر الصدیق رضی الله عنه انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم

مطلب صلوات علی ابراهیم مع

علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن وابل بن حجر
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله رواه ابو داود بسند صحيح وعن المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ هؤلاء دبر الصلاة
اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان
اردّ الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من
عذاب القبر رواه البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله
ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين
فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده

لا

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن معاذ قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه
احمد وابو داود والنسائي بسند قوي وعن ابي امامة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية
الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد
وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري وعن
عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان
استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
رواه البيهقي بسند قوي ولكن صححه ابو حاتم وقفه

باب سجود السهو

وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه

السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم يكبر في كل سجدة
وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج
سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله
عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت
فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه
واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولابي داود
فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ
فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك وعن
عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك

سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء
انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم
يسجد ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد
السلام والكلام ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث
عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد
ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم
قائما فليمض وليسجد سجدتين وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه
رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له باسناد ضعيف
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف
الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار
والبيهقي باسناد ضعيف وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود
وابن ماجه باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا السماء انشقت وافرا
باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص
ليست من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد

بالنجم رواه البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت
على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن
خالد بن معدان رضي الله عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين
رواه ابو داود في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا من
حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وسنده
ضعيف وعن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه
ان الله لم يفرض السجود الا ان يشاء وهو في الموطا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود بسند
فيه لين وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاءه امر يسر خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه
وسلم فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني
فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر
الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي واصله في البخاري

باب صلاة التطوع

عن ربيعة بن كعب الاسلمي
رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم سل فقلت

اسالك

اسالك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك قلت هو ذلك
قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل
الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته
ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وعنها
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها وعن ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة
بني له بهن بيت في الجنة رواه مسلم وفي رواية نطوعا وللترمذي
نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الفجر وللخمسة عنها
من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزني

رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب ثم قال فی الثالثة لمن شاء کراهیة ان یتخذها
الناس سنة رواه البخاری و فی روایة ابن حبان ان النبی صلی الله
علیه وسلم صلی قبل المغرب رکعتین و لمسلم عن انس رضی الله عنه
کنا نصلی رکعتین بعد غروب الشمس فکان النبی صلی الله علیه وسلم
یرانا فلم یأمرنا ولم ینهنا وعن عایشه رضی الله عنها قالت کان
النبی صلی الله علیه وسلم یخفف الرکعتین اللتین قبل صلاة الصبح
حتی انی اقول اقرا ام الکتاب متفق علیه وعن ابی هریرة
رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قرا فی رکعتی الفجر قل یاایها
الکافرون و قل هو الله احد رواه مسلم وعن عایشة رضی الله
عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی رکعتی الفجر اضطجع علی
شقه الایمن رواه البخاری وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم الرکعتین
قبل صلاة الصبح فلیضطجع علی جنبه الایمن اخرجه احمد وابو
داود والترمذی وصححه وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی
احدکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له ما قد صلی متفق علیه
و للخمسة وصححه ابن حبان صلاة اللیل والنهار مثنی مثنی وقال
النسای هذا خطاء وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصلاة بعد الفریضة

صلاة

صلاة اللیل اخرجه مسلم وعن ابی ایوب الانصاری رضی الله عنه
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الوتر حق علی کل مسلم
من احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل
ومن احب ان یوتر بواحدة فلیفعل رواه الاربعة الا الترمذی
وصححه ابن حبان و رجح النسای وقفه وعن علی بن ابی طالب
رضی الله عنه قال لیس الوتر بحتم کهیئة المکتوبة ولکن سنة سنها
رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه النسای والترمذی وحسنه
والحاکم وصححه وعن جابر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قام فی شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم یخرج وقال
انی خشیت ان یکتب علیکم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة
ابن حذافة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان الله امدکم بصلاة هی خیر لکم من حمر النعم قلنا وما هی یا
رسول الله قال الوتر ما بین صلاة العشاء الی طلوع الفجر
رواه الخمسة الا النسای وصححه الحاکم و روی احمد عن عمرو
ابن شعیب عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا اخرجه ابو داود بسند لین
وصححه الحاکم وله شاهد ضعیف عن ابی هریرة عند احمد وعن
عایشة رضی الله عنها قالت ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا

فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا
ينام قلبي متفق عليه و في رواية لها عنها كان يصلي من الليل
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرها
وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهى وتره الى السحر متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر
رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة اخرجه احمد
والثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى

وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود واحمد
والنسائي وزاد ولا يسلم الا في اخرهن ولابي داود والترمذي
نحوه عن عائشة وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو
الله احد والمعوذتين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه
مسلم ولابن حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر
او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر
فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا
ان يجئ من مغيبه وله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وعن زيد بن ارقم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه وعن عايشة رضي
الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني
ركعات رواه ابن حبان في صحيحه

باب صلاة الجماعة والامامة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه بخمسة وعشرين جزاء وكذا للبخاري عن ابي سعيد
وقال درجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر
بحطب فيحتطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا متفق عليه واللفظ
للبخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقل
الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون
ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال اتى النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى
المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال
نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له
الا من عذر رواه ابن ماجه والدار قطني وابن حبان والحاكم واسناده
على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن يزيد بن الاسود انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجي
بهما ترعد فرايصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا
في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم ادركتم الامام
ولم يصل فصليا معه فانه لكم نافلة رواه احمد واللفظ له
والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا
ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا
صلى قايما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين
رواه ابو داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في

اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجرة بحصفة فصلى فيها فتتبع اليه
رجال وجاؤا يصلون بصلاته الحديث وفيه افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال صلى معاذ باصحابه العشا فطول عليهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس
فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلا واقرا باسم ربك
والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة
رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير
والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء
وعن عمرو بن سلمة قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم حقا قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم
اكثركم قرانا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني فقدموني
وانا

وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنسائي
وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فاقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
رواه مسلم ولابن ماجة من حديث جابر ولا تؤمن امراة رجلا
ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه وعن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم
وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ براسي من وراي فجعلني
عن يمينه متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري
وزاد ابو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وعن
وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث
وابصة الا دخلت معهم او اجتررت رجلا وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام ورقة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو
اعمى رواه احمد وابو داود ونحوه لابن حبان عن عايشة وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلوا

صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا على من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني
باسناد ضعيف وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتى احدكم الصلاة والامام
على حال فيصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف باب صلاة المسافر والمريض عن عايشة
قالت اول فرض الصلاة ركعتين فقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر متفق عليه وللبخاري
ثم هاجر ففرضها ركعتين ركعتين الا المغرب فانها كانت له نافلة قبلها وكان لا يصلي
فانها تطوع فمن شاء قرأ ومن شاء لم يقرأ وعن عايشة رض ان النبي ص كان يقيم في السفر تسعة عشر يوما يقصر
رواه الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عايشة رض من فعلها وقالت
انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وعن عمر رض قال قال رسول الله ص ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه وعن انس رض قال قال رسول الله ص ان اخرج
مسيرة ثلاثة اميال او فرسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع رسول الله
ص من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رض قال اقام النبي ص تسع عشرة يوما يقصر
وفي لفظ مكة تسع عشرة يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود سبع عشرة
وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين ثمان عشرة وله عن جابر اقام بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلاة وفي رواية ثقات الا انه اختلف في وصله وعن
انس رض كان رسول الله ص اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب
ولابن نعيم في مستخرج كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم
ارتحل وعن معاذ رض قال خرجنا مع رسول الله ص في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر

والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله
ص لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد
ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رض قال قال رسول الله ص خير امتي
الذين اذا اساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف
وهو في مراسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن عمر بن حصين رضي الله عنه قال
كان بي بواسير فسالت النبي ص عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
فعلى جنبك رواه البخاري وعن جابر رض قال كان النبي ص مريضا فراه يصلي على وسادة
فرمى بها وقال ص صل على الارض ان استطعت والا فاومي ايماء واجعل سجودك اخص
اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقف وعن عائشة رضي الله عنها
قالت رايت النبي ص يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم باب الجمعة عن
عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله ص يقول على اعواد
منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة وليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغالين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله ص
الجمعة ثم ينصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ
للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء وعن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا من بعد الجمعة متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله ص كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام
فانتقل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله ص من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى
وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح
لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة رض ان النبي ص كان يخطب قائما

ثم

ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه
مسلم عيناه وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ص اذا خطب احمرت وعلى
صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يعني صبحكم ومساكم ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى الله وهدا محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهدي
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار وعن
عمار بن ياسر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا طول
صلاة الرجل وقصر خطبته مسته من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنتي
ابن حارثة بن نعمان رضي قالت ما اخذت والقران المجيد الا عن لسان رسول الله ص
يقراؤها على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال قال رسول
الله ص من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب وهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول
له انصت ليست جمعة رواه احمد باسناد لا باس به وهو لغير حديث ابي هريرة
في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت وعن جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي يخطب فقال صليت
فقال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رضي ان النبي ص
كان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير
قال كان يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وعن زيد بن ارقم رض قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيدين ثم ارخص الجمعة فقال من
شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم

وعن السائب بن يزيد ان معاوية رض قال له اذا صليت الجمعة فلا تصل بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله ص امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رض عنه قال قال رسول الله ص من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه ان رسول الله ص ذكر يوم الجمعة فقال في ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو ساعة خفيفة وعن ابي بردة عن ابيه رض قال سمعت رسول الله ص يقول ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله بن سلامة عند ابن ماجه وجابر بن داود والنسائي انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا املينها في شرح البخاري وعن جابر رض قال مضى السنة ان كل اربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب رض الله عنه ان النبي ص كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسناد ضعيف وعن جابر بن سمرة رض ان النبي ص كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم وعن مطارق ابن شهاب رض ان رسول الله ص قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه وقال لم يسمع طارق من النبي ص واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله ص ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رض كان رسول الله ص اذا استوى على المنبر

استقبلنا

استقبلنا بوجوهنا رواه الترمذي الحاكم بن حزن قال شهدنا الجمعة مع النبي ص فقام متكئا على عصا او قوس رواه ابو داود **باب صلاة الخوف**
وعن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ص يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى الذين معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا الذين بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن المنذه عن صالح بن خوات عن ابيه وعن ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله ص قبل نجد فوازينا العدو فصافعناهم فقام رسول الله ص فصلى بنا فقامت طائفة معه فاقبلت طائفة على عدوهم وركع بمن ركع معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا وركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري وعن جابر رض قال شهدت مع رسول الله ص صلاة الخوف فصففنا صفين من خلف رسول الله والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ص وكبرنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الاول الذي يليه وقام وقام الصف الموخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد ما سجد مع الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي اخره ثم سلم النبي ص وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي داود عن ابن عباس الزيادة في مثله وزاد انها كانت بعسفان وللنسائي من وجه اخر عن جابر انا النبي ص صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابن بكر وعن حذيفة رض ان النبي ص صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد

وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وسئله ابن خزيمة عن ابن عباس
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله م صلاة الخوف ركعة على اى كان
رواه البزار باسناد ضعيف وعنه مرفوعا ليس فى صلاة الخوف سهو
اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف **باب صلاة العيدين** عن عائشة
رض قالت قال رسول الله م الفطر يوم يفطر الناس الاضحى يوم يضحى الناس
رواه الترمذى وعن ابن عمر عن ابن عباس رض عن عمومة له من الصحابة ان ركبا
جاؤا فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبى م ان يفطروا واذا
اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود بهذا واسناده صحيح
وعن انس قال كان رسول الله م لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات اخرجه البخارى
وفى رواية معلقة ووصلها احمد وياكلهن افرادا وعن ابى بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله م لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم الا يوم الاضحى حتى يصلى رواه
احمد والترمذى وصححه ابن خزيمة وعن ام عطية قالت امرنا ان نخرج
العواتق والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين
ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله م
وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ضعف عليه وعن ابن عباس رضان
النبى م صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة وعنه
ان النبى م صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله فى البخارى
وعن ابى سعيد رض قال كان رسول الله م لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن وعنه قال كان رسول الله م يخرج
يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شئ يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم يقابل
الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويامرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن

عن ابيه عن جده قال قال النبى ص التكبير فى الفطر سبع وخمس وفى الاخرة
والقراءة بعدها كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذى عن البخارى وعن
ابى واقد الليثى رض قال كان النبى م يقرا فى الاضحى والفطر بقاف واقتربت
اخرجه مسلم وعن جابر رض قال كان رسول الله م اذا كان يوم العيد خالف
الطريق اخرجه الطبرانى باسناد صحيح اخرجه البخارى ولابى داود عن ابن عمر نحوه
وعن انس رض قال قدم رسول الله م المدينة وقوما يلعبون فيها فقال
قد بدلكم الله منها خيرا يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائى
باسناد صحيح وعن على رض قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا رواه
الترمذى وحسنه وعن ابى هريرة رض انهم اذا اصابهم مطر فى يوم العيد
صلى النبى م صلاة العيد فى المسجد رواه ابو داود باسناد لين
باب صلاة الكسوف عن المغيرة بن شعبة رض انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم فقال رسول الله م ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله ولا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينكشف
متفق عليه وفى رواية للبخارى حتى يتجلى الشمس وللبخارى من حديث ابى
بكرة فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وعن عائشة رض ان النبى م جهر فى
صلاة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات متفق عليه
وهذا لفظ مسلم وفى رواية له فبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة وعن ابن
عباس رض قال انخسف الشمس على عهد رسول الله م فصلى فقام قياما نحوا من
قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم
سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخارى

وفي رواية لمسلم صلى حين كسف الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات
ولابي داود عن ابن كعب رض صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل
مثل ذلك وعن ابن عباس رض قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي م على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي في الطبراني وعنه م صلى
في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات وذكر الشافعي
عن علي مثله دون اخيره باب صلاة الاستسقى عن ابن عباس رض قال
خرج النبي م متواضعا متذللا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما تصلي
في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن
حبان وعن عائشة رض قالت شكا الناس الى رسول الله م قحوط فامر بالمنبر
فوضع له في الصلاة وعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر فكبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم
فقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين
مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن
الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى
راينا من ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس
ونزل وصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال
غريب واسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه
فتوجه الى القبلة ويدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراة وللدارقطني من مرسل ابي جعفر
الباقر رض وحول رداه التحول القحط وعن انس رض ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي م قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وتقطعت السبل فادع الله
تعالى يغيثنا فرفع يده ثم قال اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعا بامساكها متفق
عليه

عليه وعن انس رض كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رض وقال
اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
رواه البخاري وعن انس رض قال اصابنا ونحن مع رسول الله م مطر قال فحسر ثوبه
حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن عائشة رض ان رسول
الله م كان اذا المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجه وعن سعد ان النبي م دعا في الاستسقى
اللهم سحابا كسعا وميغا دلوغا ضحوكا تمطرنا منه زادا اذا قططا سجلا
يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رض ان
رسول الله م قال خرج سليمان عليه السلام ليستسقي فراى نملة مستلقية
على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم خلق من خلقك يسر لنا غنا
عن سقي فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم
وعن انس رض ان النبي م استسقانا فاشار بظهر كفيه الى السما اخرجه مسلم
باب اللباس عن ابي عامر الاشعري رض قال قال رسول الله م ليكون من امتي
اقوام يستحلون الحرير رواه ابو داود واصله في البخاري وعن حذيفة
رض قال نهى رسول الله م ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل
فيها وعن لبس الحرير لا موضع اصبعين او ثلاثا واربع متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن انس رض ان النبي م رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في
قميص الحرير في سفر في حكة كانت فيهما متفق عليه وعن علي رض قال كساني
النبي م حلة سيرا فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي
متفق عليه وهذا لفظ لمسلم وعن ابي موسى رض ان رسول الله م قال احل انه
هذا والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورهم رواه النسائي واحمد وصححاه
وعن عمران بن حصين رض ان رسول الله م قال ان الله يحب اذا انعم على عبد

نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي رض ان رسول الله م نهى
عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رض قال راى رسول
الله م ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم وعن اسما
بنت ابي بكر رض انها خرجت حد رسول الله م بكفوف الجيب والكمين والرجبين
بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد فخرجت عندها عائشة
حتى قبضت فقبضها وكان النبي م يلبسها فنحن نغسلها للمرض نستشفي
بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان للوفد يوم الجمعة كتاب الجنائز
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت
رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن رض قال قال رسول الله م
لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به قال كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة
عن النبي م المومن يموت بعرق الجبين روى الثلاثة وصححه ابن حبان
وعن سعيد وابي هريرة عنهما قال قال رسول الله م لقنوا موتاكم لا اله الا الله
رواه مسلم والاربعة وعن معقل بن يسار رض ان النبي م قال اقرؤا على موتاكم
يس رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة قالت دخل
رسول الله م على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
فان الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهتدين واخلفه في عقبه في الغابرين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه
رواه مسلم وعن عائشة رض حين توفي شيخ ببرد حبر عليه وعنها
ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري
وعن

وعن ابي هريرة رض عن النبي م قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رض ان النبي م قال في
الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
متفق عليه وعن عائشة رض قالت لما اراد غسل النبي م قالوا والله
ما ندري نجرد رسول الله م كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد
وابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا واكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلوا في الاخرة كافورا او شيئا من
كافور فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه متفق
عليه وفي رواية فابدين بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ
البخاري فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه
فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي م يجمع بين الرجلين من قتلى
احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد

ولم يغسلوه ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله م لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن عائشة
في ان النبي م قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن
ماجه وصححه ابن حبان وعن اسما بنت عميس ان فاطمة رضي الله عنها
اوصت ان يغسلها علي رضي الله عنه رواه الدارقطني وعن بريدة
رضي الله عنها في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها
في الزنا قال ثم امرها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن
سمرة قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه فمشاقص فلم
يصل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المراة التي
كانت تقيم المسجد فسالها النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلوني على قبرها
فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه قبور مملوة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاة عليهم وحسنه وعن
حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينهى عن النعي رواه
احمد والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر عليها اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه
سمعت النبي م يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب
رض قال صليت وراء النبي م على امراة ماتت في نفاسها فقام في وسطها متفق عليه
وعن عائشة رض قالت والله لقد صلى رسول الله م وعلي ابن البيضا في المسجد
رواه مسلم وعن عبد الله بن حماد بن ابي ليلى رض قال كان زيد بن ارقم

ارقم يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا
فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله عنه انه كبر على
سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن
منصور واصله في البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنايزنا اربعا
ويقرا بفاتحة الكتاب في الاولى رواه الشافعي باسناد
ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب فقال
لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف بن مالك
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
فحفظت من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه
فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا

التكبيرة صح

مطلب دعا الجنازة

وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه مسلم
والاربعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى
عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل
وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه
ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم
ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد وعن سالم عن
ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي
وطايفة بالارسال وعن ام عطية رضي الله عنها قالت
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن

ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع
متفق عليه وعن ابي اسحق بن عبد الله ان يزيد رضي الله عنه
ادخل الميت من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه
ابو داود وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واعله
الدارقطني بالوقف وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو
داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة في الاثم
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا
علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
والبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر
وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن
مظعون وابى القبر فحثي عليه ثلاث حثيات وهو قايم رواه
الدارقطني وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم
وسلوا له التثبيت فانه الان يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم
وعن عثمان بن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا
سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا
فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني
الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني
نحوه من حديث ابي امامة موقوفا مطولا وعن بريدة بن الحصيب
الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي
فانها تذكر الاخرة زاد ابن ماجة من حديث ابن مسعود وتزهد في
الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن زايرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم النايحة والمستمعة اخرجه ابو داود وعن ام عطية
رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
ننوح متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة
ابن شعبة وعن انس رضي الله عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله
عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر

فرايت

فرايت عينيه يدمعان رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان
تضطروا اخرجه ابن ماجة واصله في مسلم لكن قال زجر
ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله بن جعفر
رضي الله عنهما قال لما جا نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله
عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم
اخرجه الخمسة الا النسائي وعن سليمن بن بريدة عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا
الى المقابر السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين
وانا ان شا الله بكم للاحقون اسل الله لنا ولكم العافية رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم
يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه
الترمذي وقال حسن وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه
لكن قال فتوذوا الاحيا

كتاب الزكاة

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم

صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله
في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم يكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى
ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى
عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى
مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها
ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا
كانت

كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها
تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
رواه البخاري وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة
بربايش تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا
او عدله معافر رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي
واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا توخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي
داود ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم

سقطت

في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد
صدقة الا صدقة الفطر وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة ابل في
اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها
مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شئ رواه احمد
وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به
على ثبوته وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون دينارا
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك
وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو
حسن وقد اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول والراجح وقفه وعن علي
رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود
والدارقطني والراجح وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة
رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف وله شاهد

مرسل عند الشافعي رضي الله عنه وعن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي رضي الله عنه ان
العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل
صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم
وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث
ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة
واصل حديث ابي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري ولابي داود او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني
او النضح نصف العشر وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تاخذا في
الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم والدارقطني عن
معاذ فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وعن سهل

ابن حبيبة رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عتاب بن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ
زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها
ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين
زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما
يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما رواه الثلاثة واسناده
قوي وصححه الحاكم من حديث عايشة وعن ام سلمة رضي الله عنها
انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز
هو فقال اذا ادي زكاته فليس بكنز رواه ابو داود
والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج
الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده
ابن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الركاز الخمس متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجد

رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته
في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة
رواه ابو داود

باب صدقة الفطر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد
والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها
ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولابن عدي
والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها على
زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية
او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما
كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي
داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة
للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادها قبل
الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادها بعد الصلاة فهي صدقة

من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود وفي اسناده لين

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنا ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

وعنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجر بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا متفق عليه

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا

فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله
فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه
خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسئلة كدّ يكدّ بها الرجل وجهه الا ان يسأل
الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه

باب قسم الصدقات

عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها
بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه
منها فاهدى منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبيد الله بن عدي
ابن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين
فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه
احمد وقواه وابو داود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق
الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة
حتى

حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا
فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن
من المسئلة يا قبيصة سحتا يأكلها سحتا رواه مسلم وابو
داود وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعة
ابن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس
وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن
جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني
المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب
وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري وعن ابي رافع
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على
الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب
منها قال حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه
فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة
رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وعن سالم بن عبد الله

ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي
عمر العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله
اوتصدق به وما اتاك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما
فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه
لمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا ثلاثين وللبخاري فاكملوا
العدة ثلاثين وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما

ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال
اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس
يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان ورجح النسائي ارساله وعن حفصة ام
المومنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة
وصححه الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا
ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه
من الليل وعن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء
قلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا
اهدي لنا حيس فقال ارينيه فقد اصبحت صايما فاكل
رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل احب عبادي
الى اعجلهم فطرا وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
متفق عليه **وعن** سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على
تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور **رواه** الخمسة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول
الله تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما
ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم
كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه **وعنه** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور
والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه **رواه** البخاري وابو داود واللفظ له **وعن**
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل ويباشر وهو صايم ولكنه
املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في روايته
في رمضان **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم **رواه** البخاري

وعن

وعن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال
افطر الحاجم والمحجوم **رواه** الخمسة الا الترمذي وصححه احمد
وابن خزيمة وابن حبان **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه
قال اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم **رواه** الدارقطني
وقواه **وعن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان
وهو صايم **رواه** ابن ماجة باسناد ضعيف قال الترمذي
لا يصح فيه شيء **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه
و للحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
وهو صحيح **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه
ومن استقاء فعليه القضاء **رواه** الخمسة واعله احمد
وقواه الدارقطني **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة

فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح
من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة
و فى لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام و انما
ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب
رواه مسلم **وعن** حمزة بن عمرو الاسلمى رضى الله عنه انه قال
يا رسول الله اجد فى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن
اخذ بها فحسن و من احب ان يصوم فلا جناح عليه **رواه**
مسلم واصله فى المتفق من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو
سال **وعن** ابن عباس رضى الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير
ان يفطر و يطعم عن كل يوم مسكينا و لا قضاء عليه **رواه**
الدار قطنى و الحاكم و صححاه **وعن** ابى هريرة رضى الله عنه
قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا
رسول الله قال و ما اهلكك قال وقعت على امراتى
فى رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل
تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى

افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبى
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك **رواه** السبعة و اللفظ لمسلم **وعن** عائشة
و ام سلمة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل و يصوم متفق عليه **رواه**
مسلم فى حديث ام سلمة و لا يقضى **وعن** عائشة رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات و عليه
صيام صام عنه وليه متفق عليه **باب** صوم
التطوع و ما نهى عن صومه **عن** ابى قتادة الانصارى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية و الباقية و سئل عن
صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية و سئل عن
صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه و بعثت فيه
او انزل على فيه **رواه** مسلم **وعن** ابى ايوب الانصارى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر **رواه**
مسلم **وعن** ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله
الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق
عليه و اللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضى الله عنها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إستكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابي ذر رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة
ايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **رواه** النسائي والترمذي
وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
متفق عليه **و** اللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان **وعن** ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه **وعن** نبيشة
الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل **رواه** مسلم
وعن عايشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي **رواه** البخاري **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **رواه** مسلم **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق
عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا **اخرجه** الخمسة وانكر
احمد **وعن** الصماء بنت بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها **رواه** الخمسة
ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكر مالك وقال ابو
داود هو منسوخ **وعن** ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت
ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد
ان اخالفهم **اخرجه** النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة **رواه** الخمسة غير الترمذي وصححه
ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي **وعن** عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صام من صام الابد متفق عليه **و** لمسلم عن ابي قتادة بلفظ
لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف

وقيام رمضان **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا

غير له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
اى العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيا ليله وايقظ
اهله متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه
من بعده متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه
وعنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي
راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت
السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا
يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه
ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه
ابو داود ولا باس برجاله الا ان الراجح وقفه اخر وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني
والحاكم والراجح وقفه ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في
المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اري

اري رويا قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن معوية بن ابي
سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح
وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها
في فتح الباري وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا
رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها
قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة
غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح

واصله في الصحيح **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن
العمرة واجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك **رواه** احمد
والترمذي والراجح وقفه واخرجه ابن عدي من وجه اخر
ضعيف عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان **وعن** انس
رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد
والراحلة **رواه** الدارقطني وصحح الحاكم والراجح ارساله واخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا
بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال
رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال
نعم ولك اجر **رواه** مسلم **وعنه** قال كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه
واللفظ للبخاري **وعنه** ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت

افاحج

افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء **رواه** البخاري **وعنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ
الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه
حجة اخرى **رواه** ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات
الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف **وعنه**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل
بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة الا مع ذي محرم
فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانا
اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه
واللفظ لمسلم **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والراجح عند
احمد وقفه **وعنه** قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال اكل
عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد
فهو تطوع **رواه** الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث
ابي هريرة **باب المواقيت** عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو
داود والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه
شك في رفعه و في البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق
و عند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق **باب**
وجوه الاحرام وصفته عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة حل واما من
اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه
باب الاحرام وما يتعلق به عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السايب عن ابيه رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني

ان

ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي
وحسنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمن بن عفان رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري رضي
الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا محرمين
هل منكم احد امره او اشار اليه بشي قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم

متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب
والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم متفق عليه وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال حملت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر علي وجهي فقال
ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك
ما ارى تجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل
لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل
لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل
ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال
العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا
فقال الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم
حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة

واني

واني دعوت في صاعها ومدها مثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة
متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور رواه
مسلم

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت
عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت
به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت
استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى
ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا
من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا اعاد بدا
الله به فرقا الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى
المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى الى
المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه

فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اذا اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب حتى اتى الموقف
فجعل بطن ناقته القصوى الى المشاة وجعل جبل المشاة بين
يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصوى الزمام
حتى ان راسها ليصيب ورك رجله ويقول بيده اليمنى ايها الناس
السكينة السكينة كلما اتى جبلا ارخى لها قيدا حتى تصعد حتى اتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم
يسبح بينهما شيا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له
الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعاه وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا

وعن

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ
برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرت ها هنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها
موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف رواه مسلم وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخلها
من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه وعن ابن عمر انه كان
لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا
والبيهقي موقوفا وعنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعنه قال
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين
اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر فقال
اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن ابي الطفيل رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن يعلى بن
امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد
اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه

قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة يعني ثقيلة فاذن لها متفق عليها **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس **رواه** الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت **رواه** ابو داود واسناده على شرط مسلم **وعن** عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه **رواه** الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة **وعن** عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس **رواه** البخاري **وعن** ابن عباس واسامة بن زيد رضي الله عنهما قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة **رواه** البخاري **وعن** عبد الله بن مسعود انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة

بسبع

بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس **رواه** مسلم **وعن** ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **رواه** البخاري **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه **وعن** المسور ابن مخرمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك **رواه** البخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم

وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شئ الا النساء رواه احمد وابو داود وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه ابو داود بسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته متفق عليه وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه ابو داود بسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تعذر ذلك

لي

اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ار الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحايض متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الوفيات والاحداد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي

كتاب البيوع

باب شرطه وما نهي عنه من خداعة

ابن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل اي الكسب
اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار
وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم
باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقوله رب السلعة او
يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه كان على جمل له اعيا فاراد ان يسيبه قال
فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر
مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية
واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه
ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكسك لاخذ جملك
خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السابق لمسلم

وعنه

وعنه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره
فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فارة وقعت في سمن فماتت
فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما
حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن
جامد وعن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن السنور
والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم
والنسائي وزاد الا الكلب صيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه البخاري
وابو حاتم بالوهم وعن عايشة رضي الله عنها قالت جاءتني
بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها
فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني
قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه

ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه
واللفظ للبخاري وعند مسلم فقال اشتريها واعتقيها واشترطي
لهم الولاء وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع
امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع
بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال
رفعه بعض الرواة فهو منه وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع
سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك
باسا رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية عن
بيع خراب الجل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان
تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء و
هبته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه

مسلم

مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان
ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس
عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية
ابن حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط من هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط
وقريب وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه مالك بلاغا وعن عمرو بن شعيب
وعن عمر رضي الله عنه قال ايما امرئ استوهبته فتاة من الرقيق فلما استوهبته فتاة رجل فاعطاني به ربحا
حسنا فاردت ان اضرب الرجل على يد الرجل من فتاتي بترا رعته فاتفقت فاذا رجل يد بن ثابت رضي
قال لا تبعه حتى تستنقه حتى تخبره الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتاع السلع حيث تتاع
حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم وعنه
قال قلت يا رسول الله اني ابتاع الابل بالبقيع فابيع الدينار والدينارين واخذ الدراهم واعطي الدينار
الدينارين واخذ هذا من هذا واعطي هذا من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تاخذها بسعر يومها
ان تاخذها سعر يومها ما لم يتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
وعن التبلي اللا تقام رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة رواه البخاري وعن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقلت لابن عباس ما قوله حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري بالمعناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر

بعاد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يصوم المسلم على صوم المسلم وعن ابي ايوب الانصاري رض قال سمعت رسول الله م يقول لا نفرق بين والدة وولدها نفرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال ولم شاهد وعن علي بن ابي طالب رض قال امرني رسول الله م ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما فرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي م فقال ادركهما فارجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وعن ابن مالك رض انه قال غلى السعر بالمدينة على عهد رسول الله ص فقال الناس يا رسول الله غلى السعر فسعر لنا فقال رسول الله م ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان وعن معقل بن عبد الله رض عن رسول الله م قال لا يحتكر الا خاطب رواه مسلم وعن ابي هريرة رض عن النبي م قال لا تصرف الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه فهو يختار ثلاثة ايام ولمسلم رواية له على ردها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري والسمراء اكثر وعن ابن مسعود رض قال من اشترى شيئا فعجلته فزدها فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الا من تمر سطر وعن ابي هريرة رض ان رسول الله م على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال فلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا رواه مسلم وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رض انه قال قال رسول الله م من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني

الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن عائشة رض قالت قال رسول الله م الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان عن عروة البارقي رض ان النبي م اعطاه دينارا ليشتري به اضحية او شاة فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري مختصرا بنحو سياق لفظه واورده الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن حزام وعن ابي سعيد الخدري رض انه ان النبي م نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن الصدقات حتى تقبض وعن بيع الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله م لا تشتروا السمك في الماء رواه احمد واشار الى الصواب وقفه وعن ابن عباس رض قال نهى رسول الله م ان يباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل المكية وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا عن ابن عباس باسناد قوي ورجح البيهقي وعن ابي هريرة رض ان النبي ص نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الملامسة والمنابذة رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص من قال مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجه صححه ابن حبان والحاكم باب الخيار عن ابن عمر رض عن رسول الله ص قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر وان خير احدهما الاخر فباعه على فقد حسن منهما البيع وان تفرقا بعد ان لم يترك واحد منهما البيع فقد وجب متفق عليه واللفظ لمسلم حتى يتفرقا

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر انه يخدع في البيوع فقال اذا بعت فقل لا خلابة متفق عليه **باب الربا** وعن جابر رض اهن رسول الله ص آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم والبخاري نحوه من حديث جابر وعن عبد الله بن مسعود رض الله عنه عن النبي ص قال الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان ارب الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله ص قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا بعضها على بعض وتبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة ابن الصامت رض الله عنه قال قال رسول الله ص الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم ان كان يدا بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص الذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم على وعن ابي سعيد وابي هريرة رض ان رسول الله ص استعمل رجلا خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ص تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذين الصاعين والثلاث فقال رسول الله ص لا تفعلوا بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ص عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر وعن معمر بن

عبد الله

عبد الله رض قال اني كنت اسمع رسول الله ص يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن وصالة بن عبد الله رض قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ص فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب ان النبي ص نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله ص يقول اذا تبايعتم بالعينة وجدتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود وفي رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن ابي امامة رض عن النبي ص قال من سفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه احمد وابو داود في اسناده مقال وعن عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله ص المرتشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وصححه وعن انس رسول الله ص امر ان يجهز جيشا الابل فامر ان يأخذ على فلاص الصدقة فكنت اخذ البعير بالبعيرين من الابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابن عمر رض قال نهى رسول الله ص عن المزابنة ان تبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا طعام بزبيب كيلا وان كان زرعا يبيعه بكيلا طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعيد بن ابي وقاص رض قال سمعت رسول الله ص سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم نهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رض ان النبي ص نهى عن بيع الكالئ يعني الدين بالدين رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف **باب الرخصة في العرايا الاصول والثمار** عن زيد بن ثابت رض ان رسول الله ص رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وعن ابي هريرة رض ان رسول الله ص رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون

خمس اوسق وفي خمسة اوسق متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال نهى رسول الله ص
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال حتى تزهي قال وما زهوها قال تحمله وتصفا متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن انس بن مالك رض عن النبي م نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله ص لو بعت من اخيك ثم اصابته جائحة لا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم
تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم امره ببيع الجوائح
وعن ابن عمر رض عن النبي ص قال من ابتاع نخلا ان يدبر ثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط
المبتاع متفق عليه ابواب السلم والقرض والرهن عن ابن عباس رض قال قدم النبي ص
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف شيئا فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن ابي هريرة رض
عن النبي ص قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلف
الله تعالى رواه البخاري وعن عائشة رض قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بر
من الشام فلو بعثت فاخذت منه سنة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه
الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص الظهر بركة
بنفقته اذا كان وهو ماء ولبن ولشرب بنفقته مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة رواه البخاري وعنه قال رسول الله ص لا يغلق الرهن من صاحب الذي رهنه
عنده وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عن داود غير ارساله
وعن ابي رافع رض ان النبي ص استلف من رجل بكرة فقد جب عليه ابل من ابل الصدقة
وامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرة فقال لا اجد الا خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم
وعن علي رض قال قال رسول الله م كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه ابن ابي امامة واسناده
ساقط

ساقط وله شاهد ضعيف عن اتصاله من عبيد اصله عند البيهقي اخر موقوف من عبد الله بن سلام
عند البخاري باب التفليس في الحجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رض سمعنا رسول الله ص
يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه رواه ابو داود ومالك
من رواية ابي بكر ماله ابن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا بعينه فهو احق به واذا مات
رجل متاعه بعينه فهو احق به واذا مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وصححه البيهقي
لابي داود في رواية لابي داود وابن ماجه من رواية عمرو بن جلدة قال ابا هريرة
صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله ص من افلس او مات فوجد
صححه الحاكم وضعفه ابو داود وهذه ترى في ذكر الموت وعن عمرو بن شعيب عن ابيه قال
قال رسول الله ص الى ان امطل الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه
البخاري وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رض قال اصيب رجل على عهد رسول الله ص
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ص تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه وله يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال ص لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن كعب بن
مالك عن ابيه رض عن رسول الله ص حجر ماله على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني
وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح وعن ابن عمر رض قال عرضت على النبي م يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة ولم يجزني وعرضت عليه الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يراني بلغت وصححه ابن خزيمة وعن عطية القرظي
رض قال عرضنا على النبي ص يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت
فيمن لم ينبت في سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله م قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز لامراة امر في مالها
اذا ملكت زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم وعن قبيصة بن

محارق قال قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد
ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقوم ثلثة من ذوى الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة
رواه مسلم **باب الصلح** عن عمرو بن عوف المزنى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون
عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذى وصححه وانكر
عليه لان رواية كثير بن عبد الله وابن عمرو بن عوف ضعيف ولانه اعتبر بكثرة
طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابى هريرة وعن ابى هريرة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة فى جداره ثم يقول
ابى هريرة مالى اراكم معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وعن
ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس رواه ابن حبان وصححه الحاكم
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم واذا
تبع احدكم على ملى متفق عليه وفى رواية احمد فليحتل وعن جابر رضى
الله عنه قال توفى رجلا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتيناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقمنا نصلى عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين
قلنا دينارين فانصرف فتحملها ابو قتادة فاتيناه فقلنا فقال ابو قتادة
الدينارين على فقال رسول الله صلى الله عليه حق الغريم وبرئ
منهم الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائى وصححه
ابن

ابن حبان وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث
ان برئ وقال صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله
عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفى
وعليه دين فعلى قضاؤه متفق عليه وفى رواية للبخارى ومالة لورثته
ومات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة فى حد رواه البيهقى باسناد ضعيف **باب**
الشركة والوكالة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه
فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب
المخزومى انه شارك النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء الفتح فقال مرحبا
باخى وشريكى رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائى وغيره
وعن جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبى صلى الله عليه
وسلم فقال اذا اتيت وكيلى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود
وصححه وعن عروة البارقى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معه بدينار ليشترى له اضحية الحديث البخارى فى اثناء حديث وقد
تقدم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم عرض ثلاثا وستين وامر عليا ان يحج الباقى الحديث رواه مسلم
ابى هريرة رضى الله عنه قاتى قصة الصيف قال النبى صلى الله عليه وسلم

ولقد ناسر على اسره هذا فاذا عرفت فان جمعها الحديث **باب الاقرار**
عن ابى ذر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق
وصححه ابن حبان فى حديث طويل **باب العارية** عن سمرة بن
جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث
حتى يؤدى به رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذى وصححه الحاكم واستنكره
ابو حاتم الرازى وعن العلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت رسلى فاعطيهم ثلثين درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة
او عارية حوداء قال بل عارية حوداء رواه ابو داود والنسائى وصححه
ابن حبان وعن صفوان بن امية ان النبى صلى الله عليه وسلم استعار درعا
يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائى
وصححه الحاكم واخرج له شاهد هذا ضعيف **باب الغصب** عن
سعيد بن زيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين متفق عليه
وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت
احد مع خادم لها بقصعة طعام وقال كلوا فكسرت القصعة فضمها فجعل فيها
الطعام وقال كلوا ورفع القصعة الصحيح الرسول صلى الله عليه وسلم وجلس
الكسور رواه البخارى والترمذى وسمى الضارية عائشة وزاد فقال
النبى صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء بانا وعن رافع بن خديج
رضى الله

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم
فليس لهم من الزرع شيئ ولهم نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائى وحسنه الترمذى وقال
ان البخارى ضعفه وعن عروة بن زبير رضى الله عنه قال قال رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض غرس احدنا نخلا والارض لآخر
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل ان يخرج نخله
وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن وفى اخره عن اصحاب
السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واخطأ فى وصله وارساله
فى نفسين صحابيين وعن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
فى خطبته يوم النحر يعنى ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
فى بلدكم هذا فى شهركم هذا متفق عليه **باب الشفعة** عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فاكل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة فيه واللفظ للبخارى وفى
رواية مسلم الشفعة فى كل شيئ ارض وربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى
يعرض على شريكه وفى رواية للطحاوى قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فى كل شيئ ورجاله ثقات وعن ابى رافع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجار احق اخرجه البخارى وفيه قصة وعن انس بن مالك رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائى وصححه
ابن حبان واصله وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بالشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة
ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل

القفال رواه ابن ماجه والبزاري وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف
باب القراض عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة فيهن
البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن
ماجه باسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل
اذا اعطاه مالا مقارضة ان يجعل في مالي سد رطبه ولا تحمل في بحر ولا تنزل به في بطن
سيل فان قطعت من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال
مالك في الموطا عن كعب بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل
في مال عثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح باب المساقات والاجارة
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية لها فسالوا ان يقرهم بها
على ان يكفوا عنها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقارنهم
بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اخلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع
الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولهم شطر عمرها وعن
حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كرا الارض بالذهب
والفضة فقال لا باس به انما كان يوجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ذنابات وامثال الجدول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن
للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما بشيء معلوم مضمون
فلا باس به رواه مسلم وفيه بيان لاحمد في المتفق عليه من
اطلاق عاليهن عن كرا الارض وعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة بالموجرة واعطى

واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه
البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
رواه ابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي يعلى
والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر
اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع

ووصله البيهقي من طريق ابي حنيفة **باب احياء الموات** عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري **وعن** سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابته فقيل جابر وقيل عايشة وقيل عبد الله ابن عمرو والراجح الاول **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا مرسل **وعن** سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطط حايطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود **وعن** عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف

ضعيف **وعن** علقمة بن وايل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه ضعف **وعن** رجل من الصحابة قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات **باب الوقف** سلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه قال ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي

سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل
منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره وعن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه
واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق
عليه باب الهبة عن النعمان بن بشير رضي
الله عنه ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ
فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي
فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق
عليه وفي رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال
ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم العايد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

متفق

متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود
في هبته كالكلب يرجع في قيئه وعن ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل
مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا
فزاده فقال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال نعم
رواه احمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري لمن وهبت له
متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه
من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي
لفظ انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود والنسائي لا ترقبوا
ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته وعن عمر

رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه
فظننت انه بايعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تهادوا وتحابوا رواه البخاري في الادب المفرد
وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية
تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم
وصححه والمحفوظ في رواية ابن عمر عن عمر قوله باب
اللقطة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من
الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها

سنة

سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم
قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
رواه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد
ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب
فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يوتيه من يشاء
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج
رواه مسلم وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل ذو ناب
من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من ماله معاهد
الا ان يستغني عنها رواه ابو داود باب
الفرايض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى

رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر
المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت
قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي للاخت رواه البخاري وعن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي
واخرجه الحاكم بلفظ اسامة ورواه النسائي حديث اسامة
بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك
السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس اخر فلما ولى دعاه
فقال ان السدس الاخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل
انه لم يسمع منه وعن ابي بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو
داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن
عدي وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له

اخرجه

اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة
الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابي اسامة بن سهل
قال كنت مع عمر ابن ابي عبيدة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى
ابي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل
المولود ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني
وقواه ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمر
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر
وعن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم
من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه
ابن حبان واعله البيهقي وعن ابي قلابة عن انس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد بن ثابت
اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن
حبان واعله بالارسال **باب الوصايا**
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن سعد بن ابي
وقاص قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق
بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت
نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان
اتصدق عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي
امامة الباهلي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد
والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني
من حديث ابن عباس وزاد في اخره الا ان يشاء الورثة

واسناده

واسناده حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه
احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجة من حديث ابي
هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض والله اعلم
باب الوديعة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة
فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وباب
قسم الصدقات تقدم في اخر الزكاة وباب قسم الفيء والغنيمة
يأتي عقيب الجهاد ان شاء الله تعالى **كتاب**
النكاح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله
واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن

التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود انى
مكاثر الانبياء يوم القيمة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد
عند ابى داود والنسائى وابن حبان ايضا من حديث معقل بن
يسار وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقية السبعة وعن
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد فى الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويقرا ثلاث ايات رواه احمد والاربعة وحسنه
الترمذى والحاكم وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان
ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذى
والنسائى عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد

مسلمة ولمسلم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تزوج امراة انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر
اليها وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يخطب بعضكم على خطبة اخيه حتى يترك
الخاطب قبله او ياذن له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخارى
وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت
اهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقال رجل من اصحابه
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك
من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر
هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم
رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا
ازارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ
وان لبسته لم يكن عليك شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه
قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولیا فامر به فدعى له
فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معى سورة كذا وسورة
كذا عددها فقال تقراهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب

فقد ملكتكها بما معك من القران متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران وفي رواية
للبخاري امكناكها بما معك من القران ولابي داود عن ابي
هريرة قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال
قم فعلمها عشرين اية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه
احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان
واعل بالارسال وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة
الا النساي وصححه ابو عوانه وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم
حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله
وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس
للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر رواه ابو داود والنسائي

وصححه

وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها رواه ابن ماجه
والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار
ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما
صداق متفق عليه واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغار
من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن
ماجه واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد
والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه
واهله فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية
له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم

متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائكا او حجاما رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكر ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن

جبل

جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند جيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاري وابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا

والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امراه فتزوجت فجاء وجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن ركب بن عجرة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم الكاهنة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وامرلها بالصداق رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا وعن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب قال ايما رجل تزوج امراه فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غرّ منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد ايضا عن علي نحوه وزاد او بها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى عمر في العنين ان يوجل سنة ورجاله ثقات **باب عشرة النساء**

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع واعوج وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج واستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قفلنا من المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن حكيم ابن معوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال ان تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا

نضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود اذا اتى
الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم
حرث لكم الاية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم
يضره الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه
فابت ان تجي لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ
للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه
وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت
ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون
اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول

الله

ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد
ما تريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموءدة الصغرى
قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي
ورجاله ثقات وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لو كان
شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك
نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعن انس بن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته
وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم

باب الصداق

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قال
اتدري ما النش قال قلت لا قال نصف اوقية فتلك خمسمائة

درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج
علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها
شيا قال ما عندي شي قال فاين درعك الحطيمية رواه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح
فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما
اكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه احمد والاربعة الا
الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل
تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات
فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي
فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق
امراة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وجماعة وعن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق
امراة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار
الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين اخرجه
الترمذي وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي
الله عنه قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امراة
بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل
المتقدم في اوايل النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون
المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي
سنده مقال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم وعن عايشة رضي الله عنها ان عمر بعث
الجون نعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
ادخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها
وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده
راو متروك واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد
الساعدي

باب الوليمة

عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن
عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت
امراة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم
ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى

الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث جابر نحوه قال فان شاء طعم وان شاء ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجه وعن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي

سبق

سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح وعن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه زاد او ينفخ فيه وصححه الترمذي

باب القسم

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل

رواه احمد والاربعة وسنده صحيح وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عايشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعايشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عروة قال قالت عايشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم وعن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسايه ثم يدنو منهن الحديث وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اريد يوم عايشة فاذن له ازواجه يكون حيث شا فكان في بيت عايشة متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد

رواه البخاري

باب الخلع

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امراة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجة ان ثابت بن قيس كان ذميما وان امراته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي لبسقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام

كتاب الطلاق

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد

وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا وفي اخرى للبخاري وحسبت تطليقة وفي
رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها ثم
امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد
عصيت ربك فيما امرك من طلاق امرأتك وفي رواية اخرى
قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا
طهرت فليطلق او ليمسك **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم **وعن** محمود بن لبيد قال اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث
تطليقات جميعا فقام غضبان وقال ايلعب بكتاب الله
وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
رواه النسائي ورواته موثقون **وعن** ابن عباس قال
طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت

راجعها

راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة امرأته
في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانها واحدة وفي سندهما ابن اسحق وفيه مقال
وقد روى ابو داود من وجه اخر احسن منه ان ركانة طلق
امرأته سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة
فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم **وعن** ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه
الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من
وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللبخاري
ابن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز
اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد
وجبن وسنده ضعيف **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه **وعن** ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه
والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت **وعن** ابن عباس قال اذا
حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله

اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امراته
فهو يمين يكفرها وعن عايشة ان ابنة الجون لما ادخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله
منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا
بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو
معلول واخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمه مثله واسناده
حسن لكنه معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم
فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد
فيه وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصغير
حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة
الا الترمذي وصححه الحاكم

باب الرجعة

عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا
يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو
داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه لما طلق امراته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مُرْهُ

فليراجعها

فليراجعها متفق عليه

باب الايلآء والظهار والكفارة

عن عايشة رضي الله عنها قالت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسآيه وحرَّمَ فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين كفارة
رواه الترمذي ورواته ثقات وعن ابن عمر اذا مضت اربعة
اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق
اخرجه البخاري وعن سليمن بن يسار قال ادركت بضعة عشر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولي
رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلآء
الجاهلية السنة والستين فوقف الله اربعة اشهر فان
كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلآء اخرجه البيهقي وعن
ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا
تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي
ورجح النسائي ارساله ورواه البزار من وجه اخر عن ابن عباس
وزاد فيه كفّر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان
فخفت ان اصيب امراتي فظاهرت منها فانكشف لي منها
شيء ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين
قلت وهل اصبت الذي اصابني الا من الصيام قال اطعم وسقا من تمر

بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود **باب اللعان**
عن ابن عمر قال ساء فلان فقال يا رسول الله ارايت لو وجد
احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم
وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك
اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله
الايات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي
بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات
ثم ثنى بالمراة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن ابن عمر ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله
مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصروها
فان جات به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جات به اكحل
جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده

عند

عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود
والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد في قصة
الملاعنين قال فلما فرغا من ملاعنهما قال كذبت عليها يا
رسول الله ان امسكها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد
يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال
فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات واخرجه
النسائي من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ لا اصبر عنها قال
فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية الملاعنين ايما امراة
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها
الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه
وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن عمر رضي الله عنه قال من اقر
بولد طرفة عين فله ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن
موقوف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول
الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال
نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم

قال فاني ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل انك هذا
نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يخرض ان ينفيه
وقال في آخره ولم يرخص له في الاستنقاء منه **باب**
العدد والاحداد عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله
في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين
ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا اري باسا ان تزوج وهي
في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر **وعن** عائشة رضي
الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض رواه ابن
ماجه ورواته ثقات لكنه معلول **وعن** الشعبي عن فاطمة
بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها
سكنى ولا نفقة رواه مسلم **وعن** ام عطية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط
او اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي
من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط **وعن** ام
سلمة قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة

فقال

صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه
فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا
بالحنا فانه خضاب قلت باي شيء امتشط قال بالسدر
رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن **وعن** ام سلمة ان امراة
قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها قال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه قال طلقت
خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بلى جذي نخلك فانك عسى ان تصدقي
او تفعلي معروفا رواه مسلم **وعن** فريعة بنت مالك ان زوجها
خرج في طلب عبد له فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه
ولا نفقة قال نعم فلما كنت في الحجرة او في المسجد قال امكثي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة
وصححه الترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم وغيرهم **وعن** فاطمة
بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وأخاف
ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت رواه مسلم **وعن**
العاص قال لا تليسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي

عنها بسيدها اربعة اشهر وعشر رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن عايشه
رضي الله عنها قالت انما الاقرا الاطهار اخرجه مالك في قصة
بسند صحيح وعن ابن عمر قال طلاق الامة تطيقتان وعدتها
حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عايشه وصححه الحاكم
وخالفوه فاتفقوا على ضعفه وعن رويفع بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان
تسقي ماه زرع غيره اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن
حبان وحسنه البزار وعن عمر في امراة المفقود تربص اربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي
وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان اخرجه
الدارقطني باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة الا
ان يكون ناكحا او ذا محرم اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة
الا مع ذي محرم اخرجه البخاري وعن ابي سعيد ان النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم
وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
متفق عليه من حديثه ومن حديث عايشة في قصة وعن ابن مسعود
عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود باب
الرضاع عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه مسلم وعنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فانما
الرضاعة من المجاعة متفق عليه وعنها قالت جات سهلة بنت
سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا
في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه
رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها
بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي
او قال انه عمك متفق عليه وعنها قالت كان فيما انزل من القران
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران

رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة
ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه وعن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو
والحاكم وعن ابن عباس قال لا رضاع الا في الحولين رواه
الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الوقوف وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود
وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب
فجاءت امراة فقالت قد ارضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف وقد قيل فارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه
البخاري وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تستعرض الجمل اخرجه ابو داود وهو مرسل
ليست لزياد صحبة

باب النفقات

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امراة
ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما

يكفيني

يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك
من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس
ويقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك وابا ك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان
والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معوية القشيري عن
ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعن جابر عن النبي صلى الله عليه و
في حديثه الحج بطولة قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ
ان يحبس عن من يملك قوته وعن جابر برفعه في الحامل

المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن
قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت
قيس كما تقدم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى وبيدا احدكم بمن يعول تقول المراه اطعمني او طلقني
رواه الدارقطني واسناده حسن **وعن** سعيد بن المسيب
في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه
سعيد بن منصور عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت
لسعيد سنة قال سنة وهذا مرسل قوي **وعن** عمر انه
كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسايهم ان ياخذوهم
بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه
الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال
انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال
عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت
اعلم اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود واخرجه النسائي
والحاكم بتقديم الزوجة على الولد **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن

جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال
امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه **باب**

الحضانة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراه قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء
وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي رواه احمد
وابو داود وصححه الحاكم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة
قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد
نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء وجها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما
شيئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي **وعن** نافع بن سنان انه اسلم وابت امراته
ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية
واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى
ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** البراء
ابن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة
حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه احمد

من حديث علي فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها
حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي
حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال
زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل
يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او
ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء

متفق

ستفق عليه وعن سمرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل
عمدا قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري
عن سمرة وقد اختلف في الاستماع منه وفي
رواية لابي داود والنسائي من خصى خصيناه وصححه
الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه
احمد والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن الجارود والبيهقي
وقال الترمذي اسناده مضطرب وعن وائل بن حجر قال
قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن
قال لا والذي فلق الحبة والنوى وبرى النسمة
الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه
الصحيفة قال العقل فكاك الاسير ولا يقتل المسلم
بكافر رواه البخاري واخرجه ابو داود والنسائي
من وجه اخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافا
دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في
عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضي الله

عنه ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسألوها
من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت
براسها فاخذ اليهودي فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن عمر بن حصين ان غلاما لانا س فقرا قطع اذن غلام
لانا س اخر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيا رواه احمد
والثلثة باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا طعن رجلا بمشقص في ركبته فجاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ارني حتى تبرى ثم جاء اليه فقال اذن
فاقادة ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت رجلي فقال
قد نهيتك فعصيتني فابعدك وبطل عرجك ثم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا
صاحبه رواه احمد والدارقطني والبيهقي واعل بالارسال
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة
وقضى بدية المراة على قاتلها وورثها
ولدها ومن معهم فقال احمد بن النابغة

النابغة الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي
سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن
عباس ان عمر سالة من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين
امراتين فضربت احداهما الاخرى فذكر مختصرا وصححه ابن حبان
والحاكم وعن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية
جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا
رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله
القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية او رمية بحجر او سوط او
عصى فعليه عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه

فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة باسناد
قوي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس
الذي امسكه رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن
القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل وعن
عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق
هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناده
الموصول واهي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلام
غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به
اخرجه البخاري وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه
فاهله بين خيرتين اما ان يأخذوا العقل او يقتلوا اخرجه
ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة
بمعناه باب الديات عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مومنا
قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في

النفس

النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية
وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي
البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي
الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل
اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من
الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل تقتل بالمرأة
وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود في المراسيل
والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا
في صحته وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون
بني لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ وعشرون
بني مخاض بدل بني لبون واسناد الاول اقوى واخرجه
ابن ابي شيبة من وجه اخر موقوفا وهو اصح من المرفوع
واخرجه ابو داود والترمذي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة

وادبعون خلفة فى بطونها اولادها وعن ابن عمر عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال وان اعتى الناس على الله ثلاثة من قتل فى
حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لدخل الجاهلية اخرجه
ابن حبان فى حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه
العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فى
بطونها اولادها اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة وصححه
ابن حبان وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هلك
وهذه سواء يعنى الخنصر والبنصر والابهام رواه البخارى
ولابى داود والترمذى والاصابع سواء والاسنان سواء
الثنية والضرس سواء ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين
سواء عشر من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا
فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطنى وصححه الحاكم وعنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى النواجح خمس خمس من الابل
رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر
عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال قال

رسول

وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل
المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ ابى داود دية المعاهد
نصف دية الحر وللنساى عقل المراة مثل عقل الرجل حتى
تبلغ الثلث من ديتها وصحح ابن خزيمة وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل
عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يزدد الشيطان فيكون
دماء بين الناس فى غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطنى
وضعفه وعن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد النبى صلى
الله عليه وسلم فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الفا
رواه الاربعة وصححه النسائى وابو حاتم ارساله وعن ابى
رمثة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ومعى ابنى فقال من
هذا قلت ابنى اشهد به قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه
رواه النسائى وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب دعوى الدم والقسامة

عن سهل بن ابى
حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن
مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر
ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين فاتى يهود فقال انتم

والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة
وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة لينكلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا
انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن
سهل تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم
يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها
ناقة حمراء متفق عليه وعن رجل من الانصار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار
في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم

باب قال اهل البغي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات ميتة جاهلية اخرجه
مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر قال

قاد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ام عبد
كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال
لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم
فيئها رواه البزار والحاكم وصححه وهو وان في اسناده كوثر بن حكيم
وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة
وعن عرفجة بن شريح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتال الجاني وقتل المرتد

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه وعن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض
احدهما صاحبه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه
لم يكن عليك جناح متفق عليه وفي لفظ لاحمد وصححه ابن حبان فلا دية
له ولا قصاص وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ المواشي بالنهار على اهلها وان
حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اشتهم
بالليل رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده

اختلاف **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن رواه الاربعة الا الترمذي ورجاله ثقات الا ان من ارسله اقوى ممن وصله **وعن** معاذ بن جبل في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري **وعن** ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها ففتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود ورواته ثقات

كتاب الحدود وفيه باب حد الزاني

عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك بالله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب

عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتى ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها

فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان
طال بالناس زمان ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله فان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا
احصن من الرجال والنسا اذا قامت البينة او كان الحبل او
الاعتراف متفق عليه وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
رواه ابو داود وهو في مسلم موقوف وعن عمران بن حصين
ان امراة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى
من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله
صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت
فاتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها
فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت
فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله

رواه

رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة رواه مسلم
وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر وعن سعيد
ابن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف فخبث
بامة من امايهم فذكر ذلك لسعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك
فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة
ففعلوا رواه احمد والنساي وابن ماجه واسناده حسن
لكن اختلف في وصله وارساله وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون
الا ان فيه اختلافا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب رواه
الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفعه
وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم
من بيوتكم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها
مدفعا اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه الترمذي
والحاكم من حديث عايشة بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما
استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي عن علي من قوله
بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات
التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر ليستر الله وليتب الى الله
فانه من يبدي صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم
وهو في الموطا من مرسل زيد بن اسلم باب
حد القذف عن عايشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا
القران فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا الحد اخرجه
احمد والاربعة واشار اليه البخاري وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن
سحما قذفه هلال بن امية بامراته فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو
يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر

وعثمن

وعثمن ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا
اربعين رواه مالك والثوري في جامعه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام
عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال متفق عليه باب
حد السرقة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في
ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار
ولا تقطعوا فيما هو دون ذلك من ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده يسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه ايضا وعن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع
في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما
هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد الحديث متفق عليه
واللفظ لمسلم وله من وجه اخر عن عايشة رضي الله عنها

كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقطع يدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن
رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون
وصحح ايضا الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي
رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف
اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين
او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتوب
اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود والنسائي
واحمد والشافعي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث
ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه
ثم احسموه واخرجه البزار ايضا وقال لا باس باسناده
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد
رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر

وعن

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب
بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج
بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه
بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما امر بقطع
الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تاتيني
به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم
وعن جابر رضي الله عنه قال جيء بسارق الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقال يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر
مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك
ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي
والنسائي واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب
وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب المسكر

عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين
نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس

فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر
متفق عليه وللمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل
سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه
انه راه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها
وعن معوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه
ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا
عنقه اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي
ما يدل على انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحا عن
الزهري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي
والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم
الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر اخرجه مسلم
وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر
ما خامر العقل متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء
فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة
يشربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن
ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه
ابن حبان وعن وابل الحضرمي ان طارق بن سويد سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها
ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما

باب التعزير وحكم الصائل

عن ابي بردة الانصاري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلد فوق عشر اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابو
داود والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم
على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه

لو مات ودبته اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن
عبد الله بن خباب سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول
ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج
احمد نحوه عن خالد بن عرفطه

كتاب الجهاد

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة
من نفاق رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم
والسنتكم رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة
واصله في البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال
احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد
وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما
فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رضي الله عنه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم
يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري
ارساله وعن نافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم على بني المصطلق وهم غازون فقتل مقاتلهم وسبى
ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه
وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
اخرجه النسائي وصححه ابن حبان وعن سليمان بن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر
اميرا على جيش او سرية بتقوى الله وبمن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال
فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى
الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من
دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون

كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه وعن معقل بن النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري وعن الصعب ابن جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل معه يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان

متفق

متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود وصححه الترمذي وعن علي انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه ابو داود مطولا وعن ابي ايوب قال انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن عوف ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاهما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه وعن مكحول رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

نصب المنجنيق على اهل الطايف اخرجه ابو داود في المراسيل
ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن سعيد بن جبير
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر
ثلاثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين اخرجه
الترمذي وصححه واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القوم اذا
اسلموا احرزوا دماهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله
موثقون وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في
هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن
ازواج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية

وانا

وانا فهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر
بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل
سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم لرجل
ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن بن
يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل
الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي وعن
حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة رواه
ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم
عامة الجيش متفق عليه وعنه قال كنا نصيب في
مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري
ولابي داود فلم يوخذ منهم الخمس وصححها ابن حبان وعن
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال اصبنا طعاما
يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم
وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود والدارمي ورجاله لا باس بهم وعن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبه واحمد وفي اسناده ضعف وللطبالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجة من وجه اخر ويجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هانى قد اجرنا من اجرت وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاجبين اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله متفق عليه وعن معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما ففسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم

باب الجزية والهدنة

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طرق في الموطا فيها انقطاع وعن عاصم بن عمر عن انس وعن عثمن بن ابي سليمن ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد ابن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فحقن له وصالحه على الجزية رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عابد بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلوا ولا يعلى

اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام
واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم
وعن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما
صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب
عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه
ابو داود واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث
انس وفيه ان مزجاتكم لم نرده عليكم ومزجاكم مناردد تموه
علينا فقالوا انكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب
منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا
ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد
من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري

باب السبق والرمي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق
النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد ضمرت من الحفيا
وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر
من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق
متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفيا الى ثنية

الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق
ميل وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل
القرح في الغاية رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد
والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس
به وان امن فهو قمار رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم

كتاب الاطعمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي
ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من حديث
ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير وعن جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي
لفظ للبخاري ورخص وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
نأكل الجراد متفق عليه وعن انس رضي الله عنه في قصة

الأرنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله ؛ متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن ابي عمار رضي الله عنه قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ؛ رواه احمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا اية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبايث ؛ اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وألبانها ؛ اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي وعن ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ؛ متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمن القرشي

ان

ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها ؛ اخرجه احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبائح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عدي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل رواه البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم يتن ؛ اخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما

يا تونسا بالحي ما ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوه ۞ رواه البخاري وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا ۞ رواه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امراة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها ۞ رواه البخاري وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيا من الدواب صبرا ۞ رواه مسلم وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ۞ رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة

امه

امه ۞ رواه احمد وصحح ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم لياكل ۞ اخرجه الدارقطني وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه او لم يذكر ورجاله موثقون ۞

باب الاضاحي

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما ۞ وفي لفظ ذبحهما بيده متفق عليه ۞ وفي لفظ سمينين ۞ ولابي عوانة تمينين بالمثلثة بدل السين ۞ وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر ۞ وله من حديث عايشة امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ۞ رواه احمد وابن ماجة وصحح الحاكم لكن رجح الائمة عتبه وقفه وعن جندب بن سفيان

رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرماء ولا ثرماء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيء متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس نحوه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي

كتاب الايمان والنذور

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي هريرة لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف

اخرجه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وايت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ للبخاري فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله بلى والله اخرجه البخاري واورده ابو داود مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها

دخل

دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسم وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث عائشة ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمشي ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحمد والاربعة فقال ان الله لا يصنع بشقاء نفسك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قال لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند احمد وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فساله فقال صل ها هنا فساله فقال شانك اذا رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدا الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رضي الله عنه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر متفق عليه وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت

قاضيا بعد» رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وقواه ابن المديني وصحح ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من
حديث ابن عباس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من
حق اخيه شيا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف
تقدس امة لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم» رواه ابن حبان
وله شاهد من حديث بريدة عند البزار واخر عند ابن ماجة
من حديث ابي سعيد وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل
يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في عمره» رواه ابن حبان» واخرجه البيهقي ولفظه في تمر
وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة» رواه البخاري وعن
ابي مريم الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ولاه الله شيا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم
وفقرهم احتجب الله دون حاجته» اخرجه ابو داود

والترمذي

والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم» رواه احمد
والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد
من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النساي وعن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه
ابو داود وصححه الحاكم

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسالها» رواه مسلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا
يستشهدون ويخونون ولا يوتمنون وينذرون ولا
يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة
خاين ولا خاينة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة
القانع لاهل البيت» رواه احمد وابو داود وعن ابي
هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» رواه ابو داود

وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال
ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا
من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر
متفق عليه في حديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على
مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف
وصححه الحاكم فاخطأ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وقال اسناد جيد وعن ابي هريرة
مثله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعوى والبينات

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه متفق عليه ولبيهقي باسناد صحيح البينة على
المدعي واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا
فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري

وعن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان
كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك
رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين
اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين
رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وهذا لفظه
وقال اسناده جيد وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ
مقعده من النار رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة
يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر
فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى

وان لم يحطه منها لم يغرم متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي
واقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي
في يديه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما
ضعف وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه
فقال الم تري الى مجزز المدلجي نظر انفا الى زيد بن حارثة
واسامة بن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء مسلم اعتق
امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار متفق عليه والترمذي وصححه وعن ابي امامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلمين
مسلمتين كانا فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب
ابن مرة وايما امراة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها
من النار وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت النبي صلى
الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد
في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا
وانفسها

وانفسها عندا هلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد
فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه
ولهما عن ابي هريرة والاقوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه
وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا
الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم وعن سمرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر
رواه احمد والاربعة وروح جمع من الحفاظ انه موقوف وعن
عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له
مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا سديدا
رواه مسلم وعن سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة
فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما الولاء لمن اعتق متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان

والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ **باب المدبر والمكاتب وام الولد** عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم متفق عليه وفي لفظ للبخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي وكان عليه دين فباعه بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فليحتجب منه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة

بعد

بعد موته اخرجه ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه **وعن** سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم **كتاب الجامع**

باب الأدب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه **وعن** النواس بن سمعان رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه

لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار
على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم
والراكب على الماشي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزي عن الجماعة ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه
مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك
الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم اخرجه البخاري وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم
قايما اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين فاذا نزع فليبدا بالشمال
ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في نعل واحد

ولينعلهما

او ليخلعهما

ولينعلهما جميعا متفق عليهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء
متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو
داود واحمد وعلقه البخاري

باب البر والصلة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يبسط عليه في رزقه وان ينسا له في اثره فليصل رحمه
اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم
متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السوال
واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضا الله في رضا الوالدين
وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه

متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا
وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل
معك قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل
وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه
ويسب امه فيسب امه متفق عليه وعن ابي ايوب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اخرجه
البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك
بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجه مسلم
وعن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من
كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في

عون العبد ما كان العبد في عون اخيه اخرجه مسلم وعن ابي
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بكم
بالله فاعيذوه ومن سالكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا
فكافيوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه البيهقي

باب الزهد والورع

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار
والدرهم والقطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض اخرجه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر

وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك اذا سألت فسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجة وسنده حسن وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن اخرجه

الترمذي

الترمذي وحسنه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون اخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل قليل فاعله اخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصح انه موقوف من قول لقمان الحكيم

باب الزهد من مساوي الاخلاق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث انس نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم وعن محمود ابن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء اخرجه احمد بسند حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ايتمن خان متفق عليه ولهما من حديث عبد الله
ابن عمرو واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
متفق عليه وعن معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت
وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وعن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم من ولي من امر امتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه
ان رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فردد مرارا
قال لا تغضب اخرجه البخاري وعن خوله الانصارية
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا
يتخوصون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة اخرجه
البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي

وجعلته

وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت
ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه فقد بهته اخرجه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا
عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرئ
من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه اخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني
منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اخرجه
الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا
تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه اخرجه الترمذي بسند
فيه ضعف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مومن
البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف

وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المستبّان ما قالا فعلی البادی مالم یعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابن جبیرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ضارّ مسلما ضارّه الله ومن شاق مسلما شق الله علیه اخرجه ابوداود والترمذی وحسنه وعن ابی الدرداء رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یبغض الفاحش البذی اخرجه الترمذی وصحح وله من حدیث ابن مسعود رفعه لیس المومن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذی وحسنه وصحح الحاکم ورجح الدارقطنی وقفه وعن عایشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الی ما قدموا اخرجه البخاری وعن حذیفة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة قتات متفق علیه وعن انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کف غضبه کف الله عنه عذابه اخرجه الطبرانی فی الاوسط وله شاهد من حدیث ابن عمر عند ابن ابی الدنیا وعن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة خب ولا بخیل ولا سیئ الملکة اخرجه الترمذی وقرنه حدیثین وفی اسناده ضعف وعن ابن

عباس

عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تسمع حدیث قوم وهم له کارهون صبّ فی اذنیه الانک یوم القیمة یعنی الرصاص اخرجه البخاری وعن انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طوبی لمن شغله عیبه عن عیوب الناس اخرجه البزار باسناد حسن وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعاظم فی نفسه واختال فی مشیته لقی الله وهو علیه غضبان اخرجه الحاکم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العجلة من الشیطان اخرجه الترمذی وقال حسن وعن عایشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشؤم سوء الخلق اخرجه احمد وفی سنده ضعف وعن ابی الدرداء رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اللعانین لا یکونون شفعاء یوم القیمة اخرجه مسلم وعن معاذ بن جبل رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عیّر اخاه بذنب لم یمت حتی یعمله اخرجه الترمذی وحسنه وسیق منقطع وعن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل

للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه الثلاثة واسناده قوى وعن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له وعن الحارث ابن ابى اسامة بسند ضعيف وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم

باب الترغيب فى مكارم الاخلاق

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وما يزال العبد يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث الحديث وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاما اذ ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر

وكف

رد الله عز وجهه النار يوم القيمة ۞ اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد
من حديث اسماء بنت يزيد نحوه وعن ابي بسر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه ۞ اخرجه
مسلم وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام
واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم الداري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم ۞ اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله
وحسن الخلق ۞ اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تسعون الناس باموالكم
ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق ۞ اخرجه ابو
يعلى وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المومن مرآة المومن ۞ اخرجه ابو داود باسناد حسن
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من
الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ۞ اخرجه ابن ماجة

باسناد

باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم احسنت خلقي فحسن خلقي ۞ رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الذكر والدعاء

عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه ۞ اخرجه ابن ماجة
وصححه ابن حبان وذكر البخاري معلقا وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس
قوم مجلسا يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
وذكرهم الله فيمن عنده ۞ اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله ولم
يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيمة
اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من
ولد اسمعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده
مائة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه
وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت
منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته ؛ اخرجه مسلم وعن ابى سعيد
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات
الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله ؛ رواه النساى وصححه ابن حبان
والحاكم وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك
بايهن بدات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اخرجه مسلم وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا
ادلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه
زاد النساى ولا ملجا من الله الا اليه وعن النعمان بن بشير
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدعا هو
العبادة ؛ رواه الاربعة وصححه الترمذى وله من حديث
انس بلفظ الدعا مخ العبادة وله من حديث ابى هريرة
رفعه ليس شئ اكرم على الله من الدعا وصححه ابن حبان
والحاكم وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد اخرجه
النساى

النساى وغيره وعن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيى كريم يستحيى من عبده اذا رفع
اليه يديه ان يردهما صفرا ؛ اخرجه الاربعة الا النساى
وصححه الحاكم وعن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مد يديه فى الدعا لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه
الترمذى وله شواهد منها من حديث ابن عباس عند ابى داود
ومجموعها يقتضى انه حديث حسن وعن ابن مسعود رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس
بى يوم القيمة اكثرهم على صلاة ؛ اخرجه الترمذى وصححه ابن حبان
وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربى لا اله الا انت
خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء لك
بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت ؛ اخرجه البخارى
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدع هولاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى
اسالك العافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر
عوراتى وامن روعاتى واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن
يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى

اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع
سخطك اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين
وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن
بريدة رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول
اللهم اني اسألك بانى اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سأل
الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه
الاربعة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح يقول اللهم بك
اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور
واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير اخرجه
الاربعة وعن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي

خطيئتي

خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم
اغفر لي جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة
امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي
اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت
راحة لي من كل شر اخرجه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني
وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم
والترمذي من حديث ابي هريرة نحوه وقال في اخره وزدني
علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار واسناده
حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمها هذا الدعاء اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله واجله ما علمت
منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك
واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم اني اسألك الجنة
وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من
قول او عمل واسألك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا اخرجه

ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الشيخان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم
كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

اخر الكتاب

نقل من نسخة بخط مولفه امتع الله ببقايه المسلمين امين وقال
في اخرها فرغ منه ملخصه احمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر
شهر ربيع الاول سنة ثماني وعشرين وثمانمايه حامدا
مصليا مسلما صلى الله وسلم على سيدنا وسندنا محمد واله وصحبه وسلم
كه علي بن محمد القيم في ثاني عشرين ربيع الاخر سنة ثمان واربعين وثمانمايه
لمستنسخها شمس الدين محمد الواعظ الشهير بابن حلو غفر الله له امين

وجميع المسلمين امين

بلغ مقابلة على اصل المولف فصح ولله الحمد

يا فارج الهم عن نوح واسرته وصاحب الحوت مولى كل مكروب
وفالق البحر عن موسى وشيعته ومذهب الحزن عن ذا الشيب يعقوب
وجاعل النار لا ابراهيم باردة ورافع السقم عن اوصال ايوب
ان الاطباء يفنون عن وصب انت الطبيب طبيب غير مغبون